

Distr.: General
9 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الحادي والأربعين
للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة
٩٥/٦٣.

* A/64/150.



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة) والسنغال وماليزيا. وهذا العام، نظراً إلى غياب رئيس اللجنة، سفير سري لانكا في نيويورك، فقد عمل سفير ماليزيا في نيويورك بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة.

ويتضمن هذا التقرير، وهو التقرير الحادي والأربعون المقدم إلى الجمعية العامة، خلاصة المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها إلى جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، في الفترة من ٣ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي هذه البلدان الثلاثة، أجرت اللجنة مقابلات مع ٣٣ شاهداً فلسطينياً وإسرائيلياً وسورياً وممثلاً لمنظمات غير حكومية. كما استعرضت اللجنة عدداً من الوثائق ومواد البحث ذات الصلة، بما في ذلك تقرير خطي لوزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية.

ويتألف هذا التقرير من عدة فروع. وبالأخص، يعرض الفرع الخامس معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ويقدم الفرع السادس لمحة عامة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل؛ ويعرض الفرع السابع استنتاجات التقرير وتوصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٤ | أولا - مقدمة |
| ٤ | ثانيا - الولاية |
| ٦ | ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة |
| ٧ | رابعا - التطورات الأخيرة |
| ٩ | خامسا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة |
| ١٢ | ألف - الحق في تقرير المصير |
| ١٨ | باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة |
| ٢٠ | جيم - الحق في مستوى معيشة لائق بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن |
| ٢٤ | دال - الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة |
| ٢٥ | هاء - الحق في الصحة |
| ٢٦ | واو - الحق في التعليم |
| ٢٧ | زاي - الحق في الحياة |
| ٢٨ | حاء - الحق في الحرية والأمن الشخصي |
| ٢٩ | سادسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل |
| ٢٩ | ألف - تركة الماضي |
| ٣٠ | باء - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل |
| ٣٣ | سابعا - الاستنتاجات والتوصيات |
| ٣٣ | ألف - الاستنتاجات |
| ٣٤ | باء - التوصيات |

أولا - مقدمة

١ - أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (يمثلها مستشارة البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، سامانثا جاياسوريا)؛ والسنگال (يمثلها الممثل الدائم للسنگال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باباكار كارلوس إمباي)؛ وماليزيا (يمثلها الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، حميدون علي)؛ وتقدم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة وتستعرضها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا - الولاية

٢ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة تلك الأراضي التي ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. أما الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)، ومن ثم تنقضى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت خلال الحرب العربية - الإسرائيلية لعام ١٩٦٧.

٣ - ويشير مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة بوصفها من "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف"، وتلك الحقوق التي تستند في أساسها القانوني إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف محددة مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب.

٤ - وأما "السياسات" و "الممارسات" التي تمس حقوق الإنسان، المشمولة في ولاية التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، فإن "السياسات" تشير إلى أي إجراء تتخذه حكومة إسرائيل عن وعي وتسعى لتطبيقه، باعتباره جزءاً من نية معلنة أو مضمرة؛ في حين تشير "الممارسات" إلى الإجراءات التي تمثل انعكاساً لنمط سلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ عملاً بسياسة ما أم لا.

٥ - وتستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)^(٤)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)^(٥)، واتفاقية لاهاي المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(٦)، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية^(٧). وتستند اللجنة الخاصة أيضاً إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

٦ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٥/٦٣، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. ووجهت الجمعية اللجنة أيضاً لكي تنظر في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ وكي تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وكي تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. وأخيراً، وجهت الجمعية اللجنة لكي تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. واللجنة غير مكلفة باستعراض ممارسات الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية داخل الأراضي الإسرائيلية.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) انظر صندوق كارنيجي للسلم الدولي؛ واتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، منشورات جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

ثالثاً - أنشطة اللجنة الخاصة

البعثة الميدانية للجنة الخاصة إلى الشرق الأوسط

٧ - وجهت اللجنة الخاصة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، استعداداً لزيارتها الميدانية إلى الشرق الأوسط، رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تطلب فيها تمكينها من دخول الأراضي المحتلة بشكل كامل لكي تضطلع بالمسؤوليات التي عهدها إليها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٦٣. ولم تتلق اللجنة، للأسف، أي رد من جانب السلطات الإسرائيلية.

٨ - ونظراً إلى عدم تمكن اللجنة الخاصة من زيارة الأراضي المحتلة منذ إنشائها في عام ١٩٦٨، فقد قامت ببعثة إلى مصر في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والأردن في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والجمهورية العربية السورية في الفترة من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حيث استمعت إلى إفادات ٣٣ شاهداً بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وسعت اللجنة إلى النظر في جميع الآراء المتعلقة بالحالة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة. ولهذه الغاية، وجهت دعوات إلى منظمات وشهود فلسطينيين وإسرائيليين وسوريين، وبذلت كل جهد ممكن لتسهيل مثلهم أمام اللجنة. كما تحدثت إلى عدة شهود عبر الهاتف. وخلال إعداد هذا التقرير، استعرضت اللجنة جميع البيانات والوثائق الخطية والمواد الأخرى المقدمة إليها.

٩ - واجتمعت اللجنة الخاصة أيضاً بممثلين حكوميين، وممثلين لمنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية، وممثلين لجمعية الهلال الأحمر، ومسؤولين في الأمم المتحدة، وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وتشعر اللجنة بالامتنان بوجه خاص للفرصة التي أتاحت لها بلقاء وزير خارجية مصر، أحمد أبو الغيط، ووزير خارجية الأردن، ناصر جوده، ووزير خارجية الجمهورية العربية السورية، وليد المعلم، ونائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، فيصل مقداد، من بين مسؤولين آخرين.

١٠ - وفي القاهرة، أجرت اللجنة الخاصة زيارة إلى مكاتب جامعة الدول العربية واجتمعت بمسؤولين في جمعية الهلال الأحمر المصرية، والمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، ومستشفى فلسطين. واجتمعت اللجنة، أثناء وجودها في الجمهورية العربية السورية، بالمنسق المقيم للأمم المتحدة بالنيابة وممثل منظمة الصحة العالمية، د. ابراهيم أ. بيت المال، فضلاً عن أعضاء في الفريق القطري للأمم المتحدة. كما زارت مدينة القنيطرة حيث اجتمعت بمحافظ القنيطرة، نواف الشيخ. وفي دمشق، عقدت اللجنة مؤتمراً صحفياً.

١١ - وتعرب اللجنة الخاصة عن امتنانها لمكاتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة في مصر والأردن والجمهورية العربية السورية لما قدمته إلى اللجنة من مساعدة قيّمة في الإعداد لزياراتها إلى هذه البلدان وأثناء تلك الزيارات.

١٢ - ويقدم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٥/٦٣.

رابعاً - التطورات الأخيرة

١٣ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شنت قوات الدفاع الإسرائيلية عملية واسعة النطاق (عملية الرصاص المسكوب) أسفرت عن مقتل ٢٠٠ فلسطيني وجرح حوالي ٣٠٠ آخرين. وأفيد بأن ١٠٠٠ شخص على الأقل من القتلى الفلسطينيين كانوا من المدنيين أو من أفراد الشرطة، بمن فيهم رجال وضباط الشرطة الـ ٢٥٥ الذين قُتلوا أثناء غارة جوية واحدة في بداية العملية الإسرائيلية^(٧). وأفادت مصادر إسرائيلية رسمية عن مقتل ١٤ إسرائيلياً نتيجة للهجمات بالصواريخ التي شنتها حماس. وأعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية وحماس عن وقف إطلاق النار من جانب واحد في ١٨ كانون الثاني/يناير. وما زالت الحالة غير مستقرة منذ وقف إطلاق النار، في ظل عدم توفر عملية سلام ولا خطة للسلام.

١٤ - وسعيًا للاستجابة إلى الشواغل بشأن احتمال أن تكون إسرائيل قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص مبدأ التمييز ومبدأ التناسب^(٨)، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى عقد دورة استثنائية بشأن الحالة في غزة. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة القرار د-١/٩ (A/HRC/S-9/L.1) الذي سلّم فيه بأن "العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، قد سببت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين فيها، وأدت إلى تزايد حدة الأزمة الإنسانية الشديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى تقويض الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة". وبعد التأكيد على انطباق القانون الإنساني الدولي، وتحديدًا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس

(٧) انظر A/HRC/12/37.

(٨) يتطلب مبدأ التمييز أساساً أن تتخذ أطراف النزاع جميع التدابير اللازمة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية؛ ويحظر مبدأ التناسب الهجمات التي قد تسبب، بصورة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات للمدنيين، أو أضراراً بالأعيان المدنية، تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجمة.

الشرقية، وعلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، سلّم المجلس في قراره د-٩/١ بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويُفضي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة.

١٥ - وفي ضوء القرار د-٩/١، قدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وركز التقرير على القانون الدولي ومسائل حقوق الإنسان الناشئة عن عملية الرصاص المسكوب خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلص المقرر الخاص في التقرير، في جملة أمور، إلى أن حقوق الفلسطينيين في المقاومة في إطار القانون الدولي تتصادم باستمرار مع شواغل إسرائيل الأمنية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مما يتطلب تعديلاً أساسياً في العلاقة بين الطرفين تقوم على احترام الحقوق القانونية للشعب الفلسطيني^(٩).

١٦ - في ٢٠ آذار/مارس، قدم ١٠ مقررين خاصين: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، تقريراً موحداً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/22)، يدعو إسرائيل إلى إنهاء الحصار المفروض على غزة، وإتاحة الواردات من اللوازم الطبية، والمواد الغذائية، والمنتجات الزراعية والوقود ومواد البناء دون قيود، والسماح للمرضى بالوصول إلى أماكن الرعاية الطبية وكفالة تنقل المدنيين بحرية وبلا عوائق.

١٧ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ووفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره د-٩/١، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما بفعل الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة ضد قطاع غزة المحتل^(٧). ويركز التقرير، في جملة

(٩) انظر A/HRC/10/20.

أمور، على حوادث يُحتمل أن تكون انتهاكات من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٨ - وعلاوة على التقارير الدورية، ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ أيضاً تكليف بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يُحتمل أن تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي نُفذت في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء قبل البدء بالعمليات أو أثناءها أو بعد انتهائها"^(١٠). وعقدت البعثة اجتماعها الأول في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ في جنيف تحت رئاسة القاضي ريتشارد غولدستون، العضو السابق في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا ورئيس هيئة الادعاء السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وعقد الأعضاء الأربعة للبعثة، منذ ذلك الحين، اجتماعات مع قطاع عريض من الجهات المعنية، بما في ذلك دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية ومسؤولون في الأمم المتحدة. ونفذت بعثة تقصي الحقائق أيضاً مهمتين منفصلتين في غزة.

١٩ - وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة مجلس تحقيق تابع للأمم المتحدة لاستعراض تسعة حوادث وقعت خلال عملية الرصاص المسكوب، وتأثرت بها أماكن عمل الأمم المتحدة في غزة، والتحقيق فيها. وخلص مجلس التحقيق في موجز استنتاجاته، الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى أن القوات الإسرائيلية مسؤولة عن وقوع سبعة من الحوادث التسعة؛ وأن حماس مسؤولة عن حادث واحد منها، في حين أن الاستنتاجات المتعلقة بالحوادث التاسع لم تفض إلى نتيجة حاسمة.

خامساً - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٠ - تضررت حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو خاص من عملية الرصاص المسكوب الإسرائيلية. وقد أفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن مجموع عدد القتلى في غزة خلال الهجوم بلغ ٤٢٠، منهم ١٧٠ من غير المقاتلين، بمن فيهم مدنيون وضباط شرطة غير مشاركين في أنشطة عسكرية، و ٣١٩ طفلاً، و ١١١ امرأة. وأفادت التقارير أن أكثر من ٥٠٠٠ فلسطيني لحقت بهم إصابات خطيرة أو عاهات دائمة، من بينهم ٦٠٠ طفل و ٨٣٠ امرأة^(١١). وقد قُتل عدد غير متناسب من المدنيين، بما في

(١٠) بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المعنية بالتراع في غزة، نشرة صحفية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١) انظر <http://www.pchrgaza.org>.

ذلك العديد من الحالات المبلّغ عنها من استهداف المدنيين والأهداف المدنية^(٧)، مما حدا بالعديد من الشهود إلى أن يخلصوا إلى أن إسرائيل لجأت إلى الاستخدام المفرط للقوة في تحد للقانون الدولي، وشتت حرباً على المدنيين متذرعة بالأمن القومي.

٢١ - وتلقت اللجنة الخاصة عدداً من الشهادات التي تتعلق بالاستهداف العشوائي للأهداف المدنية من قبل القوات الإسرائيلية، بما في ذلك باستخدام ذخائر الفسفور الأبيض، التي أفادت تقارير بأنها أحدثت إصابات شديدة للسكان المدنيين، في حين أتلقت الأهداف المدنية أو دمرتها بالكامل^(١٢).

٢٢ - وخلال تلك العملية، أفادت التقارير بأن أكثر من ٣ ٠٠٠ من المنازل الخاصة قد دمرت، ولحقت أضرار بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ من البيوت والمستشفيات والمدارس والجامعات والمصانع والمتاجر والمساجد. ويفيد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بأن ٢٥٠ مدرسة وروضة أطفال قد دُمّرت خلال الهجوم الإسرائيلي. وتعرض عدد من المدارس التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) للهجوم، على الرغم من أنها كانت قد أبلغت السلطات الإسرائيلية بمواقعها، وأنها كانت تستخدم لإيواء السكان المدنيين المهاجرين. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتلت القذائف الإسرائيلية التي سقطت على مدرسة أسماء الابتدائية ثلاثة أشخاص. وفي ٦ كانون الثاني/يناير أصابت النيران الإسرائيلية مدرسة جباليا الإعدادية للبنين، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٣٠ شخصاً على الفور. وأصيب المجمع الرئيسي للأونروا في قطاع غزة يوم ١٥ كانون الثاني/يناير، حيث كان ما يصل إلى ٧٠٠ فلسطيني يتخذونه مأوى. واعتذر وزير الدفاع الإسرائيلي في وقت لاحق عن الهجوم ووصفه بأنه "خطأ جسيم"^(٧).

٢٣ - وخلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، ظلت حدود قطاع غزة مع إسرائيل ومصر مغلقة، مما تسبب فعلياً في محاصرة جميع السكان البالغ عددهم ١,٥ مليون شخص في منطقة حرب، انتهاكاً لجميع المبادئ الإنسانية الدولية. ونظراً لعدم إمكانية الفرار من القتال أو التماس اللجوء، ذكر العديد من الشهود أنهم شعروا بأنهم محاصرون ومسجونون. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة الشخص المحمي على جرم

(١٢) إن استخدام ذخائر الفسفور الأبيض، شأنه شأن الأسلحة الفتاكة الأخرى، ينظمه القانون الإنساني الدولي والشروط المنصوص عليها في البروتوكول الثالث من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ويجب على أطراف النزاع التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين والأهداف المدنية، والامتناع عن شن الهجمات التي تلحق ضرراً غير متناسب بالسكان المدنيين والأهداف المدنية. واستخدام أسلحة الفسفور الأبيض، بما في ذلك في صورة أسلحة حارقة تطلق من الجو، ضد أي هدف عسكري داخل تجمعات المدنيين محظور، إلا إذا كان الهدف العسكري منفصلاً عن المدنيين على نحو واضح.

لم يرتكبه شخصيا. والعقوبات الجماعية محظورة“. وخلال الأسابيع القلائل الأولى من الأنشطة العسكرية، مُنِع وصول المساعدات الإنسانية الدولية إلى غزة^(١٣). وحتى قبل الهجوم، وردت تقارير تفيد بأن حوالي ٨٥ في المائة من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية من أجل البقاء.

٢٤ - وعقب وقف الأعمال العدائية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فرضت السلطات الإسرائيلية مزيدا من تشديد الرقابة على الحدود مع قطاع غزة، ووضعت قيودا إضافية على استيراد السلع الأساسية إلى قطاع غزة، في حين جعلت الصادرات من غزة تبلغ أدنى حد ممكن. وقد أدى حظر الصادرات إلى حرمان كثير من الأسر من الدخل الذي تمس الحاجة إليه. ووصف للجنة الخاصة بقييد حرية التنقل عبر الحدود من قطاع غزة للأشخاص والبضائع بأنه تعسفي وعقابي ويهدف إلى إحباط الجهود التي تبذلها الدوائر الإنسانية الدولية والسكان الفلسطينيين المحليين على حد سواء.

٢٥ - وما زالت جميع المعابر بين قطاع غزة وإسرائيل مغلقة، إلا في حالات نادرة واستثنائية، مما أدى إلى إيجاد حالة شبيهة بالسجن لكثير من سكان غزة. وقد حل محل الاقتصاد النظامي الآن، بشكل يكاد يكون كاملا، التجارة غير المشروعة والتهريب اللذان أصبحا يمثلان لكثير من الأسر حاليا المصدر الوحيد للدخل أو الوسيلة الوحيدة للحصول على السلع الأساسية. ويعتمد سكان غزة، الذين يواجهون قيودا مشددة على استيراد الأغذية والأدوية عن طريق إسرائيل، على إمدادات تهرب عن طريق ”الأنفاق تحت الأرض“. وفي حين أن ”اقتصاد الأنفاق“ يبدو أنه يغطي الاحتياجات الأساسية من حيث الغذاء، فإنه يبدو أن ثمة نقصا مزمنًا في إمدادات الدواء والمعدات الطبية.

٢٦ - وفي الوقت نفسه، تواصل السلطات الإسرائيلية التوسع في بناء المستوطنات في الضفة الغربية. وأشار تقرير اللجنة الخاصة في العام الماضي (A/63/273) إلى أن ٨٧ في المائة من مسار الجدار يمتد عمق أراضي الضفة الغربية، خارج الخط الأخضر لعام ١٩٤٩ (خط الهدنة بين إسرائيل والضفة الغربية التي كان الأردن يسيطر عليها). وتواصل إسرائيل توسيع المستوطنات بحجة ”النمو الطبيعي“، بينما لا تسمح بالنمو الطبيعي للأسر الفلسطينية، التي تشعر بالتالي بأنها تتعرض لمعاملة تمييزية عندما يتعلق الأمر بتوزيع الأراضي، أو منح حقوق الملكية، أو سندات ملكية الأراضي، أو الحصول على المياه.

(١٣) في ٧ كانون الثاني/يناير، نتيجة لضغوط دولية متزايدة، أقامت إسرائيل وحماس وقفا لإطلاق النار لمدة ثلاث ساعات كل يوم، أو كل يومين، للسماح بمرور قوافل المساعدة الإنسانية إلى قطاع غزة.

٢٧ - ووردت تقارير تفيد بأن المرأة تضررت على وجه الخصوص من الاحتلال وسياسة الاستيطان الإسرائيلية. وقد عرضت على اللجنة عدة حالات توضح التحديات التي تواجهها النساء الفلسطينيات، اللاتي تشعرن على نحو متزايد بأنهن غير قادرات على إعالة أسرهن، خوفاً من التحرش بهن عند نقاط التفتيش أو من قبل المستوطنين، أو لأنهن ببساطة فقدن القدرة ذعرا على تحركهن خارج حدود مجتمعاتهن.

٢٨ - وتواصل إسرائيل احتجاز الفلسطينيين، وبما فيهم الأطفال، وفي ظل نظام الاحتجاز الإداري وظروف الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن. وتشير التقارير التي تلقتها اللجنة الخاصة إلى أن بعض المحتجزين على الأقل يتعرضون للإساءة وللمعاملة المهينة والمذلة أثناء احتجازهم. وتشعر اللجنة بالقلق لأن استجواب واحتجاز المشتبه فيهم أمينا يهدف إلى إذلال السجناء، وأن الاحتجاز قد يؤدي إلى إساءة المعاملة والتعذيب، مما يتعارض مع القانون الدولي العرفي والتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تشير إلى أن الأطفال والأحداث الفلسطينيين الذين يحتجزون لا يعاملون معاملة سليمة وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تعد إسرائيل طرفاً فيها.

٢٩ - وأخيراً، لفت انتباه اللجنة الخاصة إلى وضع يؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. ذلك أن منظمات يوجد مقرها في إسرائيل، ولكن لها عمليات وأنشطة في الأراضي المحتلة، قد أبلغت اللجنة بحدوث ضغط على بعض أعضائها الإسرائيليين لوقف أنشطتهم. كما أفادوا بأنهم يواجهون صعوبات متزايدة في الوصول إلى الأراضي المحتلة. فإلى جانب الحد من التحركات عبر نقاط التفتيش والمعايير الحدودية، وأفيد أيضاً أن السلطات الإسرائيلية تحد من منح تأشيرات لخبراء ونشطاء في مجال حقوق الإنسان من الخارج. ويُعتبر العديد من المنظمات الفلسطينية، بما فيها اتحادات الطلاب، في الضفة الغربية والقدس الشرقية، غير قانونية في ظل القانون الإسرائيلي، مما يجعل أعضائها عرضة للاعتقال والاحتجاز.

ألف - الحق في تقرير المصير

٣٠ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٠/١٠ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الذي يؤكد، وفقاً لأحكام المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، حقوق الشعب في تقرير المصير وضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. كما أن الحق في تقرير المصير منصوص عليه أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وله أهمية كبرى لدى النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان مجدداً في قراره ٢٠/١٠ "الحق غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ولها مقومات البقاء ومتصلة بالأراضي".

٣١ - وترى اللجنة الخاصة أن عدم إعمال هذا الحق يخل بإمكانية الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني وحمايتها والوفاء بها. وما زالت السياسة الجارية المتمثلة في تجزئة الأراضي المحتلة، بما في ذلك العزل الكامل للضفة الغربية عن قطاع غزة، وتفتيت مجتمعات الضفة الغربية، والتوسع المستمر في الأراضي الإسرائيلية من خلال بناء الجدار وزيادة المستوطنات، تؤثر بشكل كبير على تواصل أراضي الشعب الفلسطيني ونسيجه الاجتماعي، وتشكل خرقاً للقانون الدولي.

٣٢ - وقد وصف العديد من خبراء حقوق الإنسان والشهود الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بأنها تمييزية على نحو منهجي، وتنكر بصفة عامة حق الشعب الفلسطيني في العيش في أمان وكرامة. وقد أشارت اللجنة الخاصة من قبل إلى المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تطبيق تدابير قد تؤدي إلى عقاب جماعي. وعلى الرغم من أن الجيش الإسرائيلي أعلن سحب قواته من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، فإنه مازال ينشرها على طول الحدود مع قطاع غزة وداخل "المنطقة العازلة" في غزة، التي زادت مساحتها، منذ عام ٢٠٠٧، من ١٧ إلى ٢٤ في المائة من أراضي غزة. وتتيح سيطرة إسرائيل على الحدود، بما في ذلك الحدود الجوية والبحرية، سيطرتها الكاملة على حركة الأشخاص والمواد من وإلى قطاع غزة. وتحظر إسرائيل على الصيادين الفلسطينيين الصيد سوى في نطاق ثلاثة أميال بحرية من ساحل غزة.

المستوطنات

٣٣ - خلصت محكمة العدل الدولية في الفقرة ١٢٠ من فتاها بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى "أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"^(١٤). وقيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل سكانها إلى الأراضي المحتلة محظور

(١٤) انظر A/ES-10/273.

بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤٩، من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"^(٣). وفي الآونة الأخيرة، استنكر مجلس حقوق الإنسان في القرار 10/L.5 المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قيام إسرائيل ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية، لأنه يقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية، ويتنهد القانون الدولي ويخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣٤ - وقد راجعت اللجنة الخاصة الخرائط المختلفة التي تظهر التوسع في المستوطنات في الضفة الغربية، ولا سيما في القدس الشرقية. وسجلت دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية زيادة بلغت ما يقرب من ٢,٣ في المائة في عدد المستوطنين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٥ - وقد أحيطت اللجنة الخاصة علماً بخطط إسرائيل لبناء ٥٠.٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في القدس الشرقية في السنوات العشر المقبلة، مما سيتطلب بالضرورة هدم المنازل الفلسطينية، ويقسم بحكم الواقع مناطق سكنية فلسطينية في القدس الشرقية إلى قسمين منفصلين. والهدف من ذلك، في رأي العديد من الفلسطينيين والمراقبين المطلعين، إعاقه قدرة السلطات الفلسطينية على المطالبة بأن تصبح القدس الشرقية عاصمة لها. وقد كتب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، واصفاً النشاط الاستيطاني في القدس في حي الشيخ جراح بالقرب من المدينة القديمة، ما يلي: "في عدد من الحالات، فإن الممتلكات التي صادرتها السلطات الإسرائيلية من خلال منظومة معقدة من الآليات القانونية والإدارية والمؤسسية، قد تم تأجيرها أو تحويل ملكيتها إلى منظمات المستوطنين. وفي حالات أخرى، استخدمت منظمات المستوطنين النظام القانوني الإسرائيلي للمطالبة بالممتلكات التي يدعى أنها كانت ملكاً لأفراد يهود أو جمعيات يهودية في الأراضي المحتلة قبل عام ١٩٤٨. وقد حكمت المحاكم الإسرائيلية بتأييد تلك المطالبات، بينما لم تعترف بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في استعادة ملكية الأراضي والممتلكات المفقودة"^(١٥).

٣٦ - ومنذ احتلال عام ١٩٦٧، أدجت إسرائيل القدس الشرقية ضمن بلدية القدس، ويقال إنها صادرت ما يزيد على ثلث القدس الشرقية لبناء مستوطنات إسرائيلية، ودمرت أثناء ذلك العديد من المنازل الفلسطينية. وتخصص السلطات الإسرائيلية حالياً ١٣ في المائة فقط من المساحة المضمومة لأغراض البناء من قبل الفلسطينيين، ويتاح داخلها للفلسطينيين

(١٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: صحيفة حقائق، الشيخ جراح، آب/أغسطس ٢٠٠٩.

إمكانية الحصول على تراخيص بناء. ومع ذلك، فإن الكثير من هذه الأرض مبنية بالفعل، كما أن كثافة البناء المسموح بها محدودة وعملية تقديم الطلبات معقدة ومكلفة^(١٦).

٣٧ - وقد استمر توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقا لبيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن المتوسط الشهري، في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، بلغ ٢٧ عملية هدم، وتشرد ٥٣ شخصا في المنطقة جيم التي تضم نحو ٤٠ في المائة من أراضي الضفة الغربية، ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٢٩ و ٢٦ في المائة، على التوالي، على المتوسطات الشهرية لعام ٢٠٠٨^(١٧).

٣٨ - وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩، أضيف ٧٥٥ مترا مربعا إلى مجموع مساحة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وحدث ٨٥ في المائة من التوسع في ٧٩ من المستوطنات التي تقع وراء الجدار. وذكرت بعض المنظمات أن عددا من المراكز الأمامية الجديدة أنشئت خلال عام ٢٠٠٩ وستتطور في مرحلة لاحقة إلى مستوطنات جديدة. وتلقت اللجنة أيضا تقارير عن مصادرة إسرائيل لـ ١٣٩ ٠٠٠ دونم^(١٨) من الأراضي بمحاذاة البحر الميت، وتفيد التقارير أن ذلك يهدف إلى حرمان السلطة الفلسطينية من السيطرة على المنطقة التي تتسم بأهمية تاريخية وتنطوي على إمكانات سياحية.

عنف المستوطنين

٣٩ - تشير التقارير التي تلقتها اللجنة الخاصة إلى زيادة حدة التوتر والعنف في المناطق الواقعة داخل المستوطنات الإسرائيلية وحولها مع التوسع في المستوطنات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات الإسرائيلية تتعامل باستخفاف مع هجمات المستوطنين الإسرائيليين، حيث لا تقوم بمنع الهجمات أو وقفها أو مقاضاة مرتكبيها. وقد تلقت اللجنة روايات مفصلة عن حوادث تخريب للممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية. وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ١٨٨ حادثاً من هذا القبيل في عام ٢٠٠٩^(١٨).

٤٠ - وأفاد المزارعون بتعرضهم لتحرشات واعتداءات جسدية مستمرة أو تهديدات تمس السلامة الشخصية من قبل المستوطنين أو الجنود الإسرائيليين أثناء عملهم في أراضيهم، فضلا

(١٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: موضع تركيز خاص، نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٧) تواصل الحكومة الإسرائيلية السيطرة العسكرية والمدنية على ما يسمى بالمناطق جيم من الضفة الغربية حيث شرد ٣١٩ فلسطينيا، من بينهم ١٦٧ طفلا، وتضرر ٣٩٢ شخصا، من بينهم ٢٥٤ طفلا، من أعمال الهدم فيما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٩. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: الشيخ جراح، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(١٨) الدونم الواحد يساوي ١ ٠٠٠ متر مربع أو ١٠,٧٦٤ قدما مربعا.

عن حرق أو تدمير المزارع أو سرقة الزيتون. وتنتشر هذه الحوادث بصفة خاصة خلال موسم حصاد الزيتون في تشرين الأول/أكتوبر.

٤١ - وأفادت التقارير بأن الهجمات المرتبطة بالمستوطنين تنتشر بصفة خاصة في المناطق المحيطة بنابلس والخليل، اللتين شهدتا توسعاً كبيراً وسريعاً في المستوطنات الإسرائيلية. ويكون الأطفال والنساء عرضة بصفة خاصة للعنف، حيث يبدون غالباً أكثر الفئات ضعفاً وكثيراً ما يكونون بمفردهم طوال اليوم. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات متعددة عن استهداف المستوطنين للنساء، وتخريب ممتلكاتهن ومنازلهن أثناء وجودهن بداخلها، أو رشقهن بالحجارة أو إطلاق النار عليهن، أو ضربهن أو الاعتداء عليهن لفظياً. وتحدث الهجمات غالباً في وجود الجيش الإسرائيلي. وأبلغت اللجنة بأن الغالبية العظمى من تلك الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها بسبب انعدام الثقة في النظام القضائي الإسرائيلي.

هدم المنازل

٤٢ - تواصل السلطات الإسرائيلية هدم المنازل الفلسطينية في مناطق عديدة من الضفة الغربية والقدس الشرقية، بدعوى البناء بصورة غير مشروعة، أو القرب الشديد من الجدار أو قواعد مختلفة للتخطيط العمراني، رغم أن العديد من المنازل التي هدمت يعود تاريخ بنائها إلى ما قبل قيام دولة إسرائيل وظلت في مكانها لمئات الأعوام. وغالباً ما يكون الحصول على سندات ملكية منزل قائم أو على ترخيص بناء لشخص فلسطيني عملية طويلة ومكلفة ومعقدة بدرجة مثبطة. بيد أن الفلسطينيين لا يمنحون في كثير من الأحيان تراخيص بناء على أساس أن سياسة التخطيط العمراني غير معروفة، أو أنها معروفة لكنها لا تسمح ببناء أماكن سكنية بل هي مخصصة للحدائق أو غيرها من المنشآت العامة. وروى بعض الفلسطينيين كيف استولي على أراضيهم تمهيداً لإنشاء حديقة عامة أو مساحة خضراء تصبح، في مرحلة لاحقة، مستوطنة إسرائيلية. ولذلك لم يعد لدى معظم الفلسطينيين من خيار سوى البناء بدون ترخيص.

٤٣ - وقد سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منذ أوائل عام ٢٠٠٩، ٢٢١ عملية هدم في الضفة الغربية مما أدى بشكل مباشر إلى تشريد ٥١٣ فلسطينياً، وصدرت أوامر هدم ٨٣٨ منزلاً فلسطينياً آخر. وتشير بعض التقديرات إلى أن ٨ ٠٠٠ منزل آخر يتوقع أن تصدر لها أوامر هدم، مما يؤدي إلى تشريد ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني. وأفادت الأونروا بأنه في إحدى حالات طرد لاجئين فلسطينيين في آب/أغسطس ٢٠٠٩، حُملت ممتلكات الأسر

التي تم إجلاؤها على شاحنات وأقيت على حافة شارع من شوارع القدس المزدحمة^(١٩). ويُقال إن جماعات بأكملها في القدس أو غيرها من المدن، مثل نابلس، مهددة بإجبارها على الإخلاء. وقيل أيضا إن بلدية القدس تخصص مليون دولار كل عام لهدم المنازل.

٤٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحده، اكتسحت الجرافات ٨٤ منزلاً فلسطينياً وشُردت الأسر المقيمة فيها. ودعت المجموعة الرباعية^(٢٠) في بيان مشترك صدر عقب اجتماعها الذي عُقد في حزيران/يونيه، إسرائيل إلى ”وقف الأعمال الاستفزازية في القدس الشرقية، بما في ذلك هدم المنازل وطرد السكان“.

الجدار

٤٥ - وبعد خمسة أعوام من إصدار محكمة العدل الدولية فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢١) والتي نصت على أن مسار الجدار في الضفة الغربية وما يتصل به من نظام للتراخيص وقيود، يتعارض مع القانون الدولي، ما زال تشييد الجدار مستمراً. فقد أفادت التقارير بأنه تم الانتهاء من مائتي كيلو متر تقريباً من المسار المزمع للجدار وطوله ٧٠٥ كيلومتراً، ويمر ٨٦ في المائة منه داخل الضفة الغربية، وليس بمحاذاة الخط الأخضر لعام ١٩٤٩^(٢٢).

٤٦ - وتتواصل الاحتجاجات ضد الجدار، مع ورود تقارير عن وقوع خسائر في الأرواح في الجانب الفلسطيني. وقدم أهالي قريتين فلسطينيتين تقعان غرب رام الله، هما بالعين ونيلعين، عريضة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية لأن الجدار يفصلهم عن مزارعهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أوامرها للدولة بتغيير مسار الجدار من أجل تخفيف الضرر الواقع على أهالي بلعين. واستعرضت المحكمة منذ ذلك الحين مقترحين قدمتهما السلطات الإسرائيلية بشأن مسارات بديلة للجدار، لكن المحكمة رفضتهما كليهما على أساس أنهما لا يراعيان بالقدر الكافي الآثار الإنسانية للجدار على القرويين. وطلبت المحكمة في رفضها الأخير ألا تراعى عند النظر في مسار الجدار سوى الاحتياجات الأمنية لمستوطنة مودعين إيليت الإسرائيلية المجاورة، وليس احتياجات التوسعات المزمعة في

(١٩) إدارة شؤون الإعلام، دائرة أخبار الأمم المتحدة: ”UN Envoy speaks out against Israel's 'unacceptable' evictions of Palestinians“ (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

(٢٠) أنشئت المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط في عام ٢٠٠٢ ويمثلها كل من الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي.

(٢١) انظر A/HRC/12/37. وانظر أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة The Humanitarian Monitor، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

المنطقة. ويرى العديد من الشهود، الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، أن مسار الجدار لم يتحدد بناء على الاعتبارات الأمنية، بل لإدامة وتوسيع المستوطنات، وعرقلة الدولة الفلسطينية، وكفالة استمرار السيطرة الإسرائيلية على مناطق الضفة الغربية^(٢٢).

باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة

نقاط التفتيش، وحواجز الطرق، ونظام التصاريح والعقبات الأخرى التي تحول دون التنقل

٤٧ - ما زال الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة مقيداً بشدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. ووفقاً لما تذكره تقارير شتى، فإن منح السلطات الإسرائيلية تصاريح للإقامة في الضفة الغربية والقدس يهدف إلى إثناء الفلسطينيين عن استيطان تلك المناطق. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن السلطات الإسرائيلية ترفض باستمرار منح حق الإقامة لأهالي غزة المتزوجين من فلسطينيين في الضفة الغربية. ويُحجب نفس الحق عن الفلسطينيين الراغبين في الإقامة في القدس الشرقية على أساس الزواج. ويعتبر الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية "مقيمين" يمكن لوزارة الداخلية الإسرائيلية إلغاء وضعهم في أي وقت.

٤٨ - وتشير التقارير إلى تزايد حواجز إغلاق الطرق من ٦٠٧ حواجز في نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(٢٣) إلى ما يتراوح بين ٦٣٤ و ٦٦٨ حاجزاً في عام ٢٠٠٩، منها حوالي ٩٣ نقطة تفتيش مأهولة^(٢٤). ويشمل نظام الإغلاق الداخلي أيضاً نقاط تفتيش عشوائية أو "طيارة" والجدار فضلاً عن تدابير إدارية وتشريعية تشمل الضم الرسمي لأراضٍ إلى إسرائيل، وإعلان بعض المناطق "مناطق عسكرية مغلقة"، ومنع استخدام الطرق، وحظر التنقل عبر نقاط التفتيش على أساس السن أو النوع أو الجنس، وتحديد فترات فتح نقاط التفتيش وفرض حظر التجول. وغالباً ما يكون تنفيذ هذه الإجراءات عشوائية، مما يجعل النظام غير قابل للتنبؤ به وأثره على حياة الفلسطينيين بلا حدود. وقدم الشهود حرائط مفصلة للضفة الغربية وقد امتلأت بأشكال مختلفة من القيود على الحركة، التي تشكل جزءاً لا غنى عنه من حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية. وعلى غرار الأعوام السابقة، فقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن

(٢٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة The Humanitarian Monitor، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، closure update، أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٢٤) وفي عام ٢٠٠٩، قيل إن السلطات الإسرائيلية أزالَت عدداً من نقاط التفتيش الواقعة على المداخل الفلسطينية لأربع مدن رئيسية هي: نابلس، والخليل وطولكرم ورام الله. وأعقب إزالة تلك النقاط إنشاء عدد أكبر منها فيما يبدو في مواقع أخرى.

الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٥ عاما يكاد يتعذر عليهم مغادرة المدن الواقعة في شمال الضفة الغربية.

٤٩ - وفي تقرير تنفيذي مستكمل يغطي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وصفت لجنة الصليب الأحمر الدولية الوضع على النحو التالي: "يتعذر غالباً على المزارعين الذين يمتلكون أراضٍ واقعة بين جدار الضفة الغربية والخط الأخضر (خط الهدنة لعام ١٩٤٩) الوصول إليها. ويمكن منعهم من العمل في حقولهم أو رعاية بساتين الزيتون لأن البوابات التي يجرسها إسرائيليون على الجدار نادراً ما تكون مفتوحة. وتفقّد أيضاً كل عام محاصيل ثمينة عندما تندلع الحرائق ولا يتمكن المزارعون من الوصول إلى أراضيهم لإخمادها^(٢٥). وتفرض على المزارعين أوقات محدودة وتعسفية لفتح المعابر والانتظار على البوابات التي يتعين على الفلسطينيين المرور منها للوصول إلى أراضيهم، فضلاً عن العقبات المرتبطة بالحصول على "التصاريح". ويواجه الكثيرون صعوبات في الحصول على تصاريح لزراعة أراضيهم بسبب الاشتراطات المقيدة للأهلية. وحصل عدد محدود من المزارعين (٢٠ في المائة) الذين اعتادوا زراعة الأرض في منطقة خط التماس (المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر لعام ١٩٤٩ والجدار) قبل إقامة الحاجز على تصاريح "زائرين". وتُثني عمليات الرفض المتعددة المزارعين عن إعادة تقديم الطلبات في هذا الصدد.

٥٠ - وتتنقيد أيضاً حرية التنقل بشكل ملحوظ بسبب شبكة من الطرق في الضفة الغربية تربط المستوطنات بعضها ببعض وإسرائيل، وتُمنع على الفلسطينيين. ويؤثر حظر سلك الطرق الرئيسية داخل الضفة الغربية تأثيراً شديداً في حرية تنقل الفلسطينيين. وأفادت اللجنة الخاصة في تقريرها للعام الماضي (A/63/273) بإغلاق الطريق الرئيسي ٤٤٣ أمام جميع السيارات التي تحمل لوحات معدنية فلسطينية. وأغلقت جميع الطرق المؤدية إلى الطريق الرئيسي والذي يربط ست قرى فلسطينية يبلغ عدد سكانها حوالي ٢٥ ٠٠٠ نسمة بمرام الله. وقدمت هذه القرى عريضة ضد هذا الحظر إلى محكمة العدل الإسرائيلية العليا التي أصدرت قراراً مؤقتاً في آذار/مارس ٢٠٠٨، بمهل الدولة ستة أشهر لتقديم تقرير عن التقدم المحرز في بناء طريق بديلة للفلسطينيين، لكنها لم تعالج مسألة مشروعية حظر استخدام طريق استناداً إلى معايير الجنسية.

٥١ - وفي حين أن حرية التنقل، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخضع للقيود المسموح بها، فإن هذه القيود تخضع

(٢٥) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية: Operational update-ICRC activities in Israel, the occupied and autonomous territories, April-June 2009.

لشروط صارمة. والتعسف والأساليب المتبعة في تنفيذ القيود المفروضة على الحركة، بين أمور أخرى، تتعارض تعارضاً واضحاً مع الالتزامات المذكورة أعلاه. وقد استمعت اللجنة الخاصة إلى عدة عروض قدمت عن الصعوبات التي يواجهها سكان المنطقة المتضررة من الجدار لبلوغ المدارس والاستفادة من الخدمات الصحية والوصول إلى أماكن العمل. وللجدار آثار مدمرة بصفة خاصة في القدس الشرقية المحتلة. ويرد في الفروع التالية من هذا التقرير عرض مفصل لآثار العراقل على حقوق محددة غير الحق في حرية التنقل.

٥٢ - وتحدث العديد من الشهود عن الإجراءات المهنية المتبعة على نقاط التفتيش، مشيرين إلى أن مثل هذه الإجراءات تؤثر بصفة خاصة على النساء، لا سيما أنهن يخشين من التعرض لعمليات تفتيش ذاتي. ووفقاً لما ذكرته المفوضة السامية لحقوق الإنسان فإن العراقل المفروضة على حرية التنقل لها آثار سلبية هائلة على النساء الحوامل، تؤدي إلى تأثر ما يقرب من ٢٥٠٠ عملية ولادة كل عام بسبب التأخير أو عدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية الملائمة. وجاء في التقرير أن الأخطار المتمثلة في نقاط التفتيش وحواجز الطرق وغيرها من العوائق أدت إلى زيادة عمليات الولادة في المنازل بنسبة ٨,٢ في المائة، مما يزيد من صعوبة المخاطر التي تهدد صحة النساء وأطفالهن^(٢٦).

٥٣ - وأعرب بعض الشهود عن قلقهم لأن التدابير المفروضة على حرية الحركة تقيد من قدرتهم وحقوقهم في العبادة أو التجمع لاعتبارات دينية أو عقائدية. وفي مدينة الخليل القديمة، يوجد ما يقرب من ٦٠٠ مستوطن يعيشون على مقربة شديدة من ٣٠.٠٠٠ فلسطيني. وقد فرضت السلطات الإسرائيلية تدابير أمنية مشددة وأقامت نقاط تفتيش عديدة في هذه المنطقة من المدينة، التي يقع فيها الحرم الإبراهيمي، وهو مكان هام للتعبد لكل من اليهود والمسلمين. وأغلق عدد من الطرق أمام الفلسطينيين ولا يُسمح لهم بالدخول بسياراتهم إلى المناطق التي يعيشون فيها^(٢٧). ويُقيد أيضاً دخول المسلمين دون الحصول على تصريح خاص إلى المسجد الأقصى، الذي يعد ثالث أكثر الأماكن قدسية لدى المسلمين في القدس.

جيم - الحق في مستوى معيشة لائق بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن

٥٤ - يتأثر الحق في الحصول على مستوى معيشة لائق في الأرض المحتلة بشدة بالاحتلال القائم، وإن كان الوضع قد تدهور في غزة بشدة نتيجة لعملية الرصاص المسكوب. وأثرت

(٢٦) انظر A/HRC/10/35.

(٢٧) لجنة الصليب الأحمر الدولية: الضفة الغربية: المستوطنات غير المشروعة تسبب مشقة للفلسطينيين؛ مقابلة مع رئيس مكتب اللجنة الدولية في الخليل منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

سنوات من الجزاءات والحصار، والتدابير الأمنية المشددة، وعزل جماعات بأكملها بما في ذلك الحيلولة بينها وبين أراضيها الزراعية، والتشريد وانعدام الأمن تأثيراً دائماً على جميع مناحي الحياة وزادت من اعتمادهم المرتفع أصلاً على المساعدات الدولية. وأصبح الوضع حرجاً مع أزمة الوقود والكهرباء التي عطلت الخدمات الأساسية وأثرت على نظامي المياه والصرف الصحي. وما زال حوالي ٨٥ في المائة من السكان في غزة يعتمدون على المساعدات الغذائية.

٥٥ - ويواجه قطاع غزة حالياً فترات لانقطاع الكهرباء تتراوح بين ٦ و ٨ ساعات لمدة خمسة أيام في الأسبوع. ويؤثر ذلك بشدة على الخدمات العامة حيث تقتصر إمكانية حصول سكان غزة بأسرهم على المياه الجارية على فترة تتراوح بين ٦ و ٨ ساعات لمدة تتراوح بين يوم وأربعة أيام في الأسبوع. وإضافة إلى ذلك، يتم تفريغ ما يقرب من ٨٠ مليون لتر من مياه الصرف الصحي المعالجة جزئياً في البيئة يوميا، بسبب المعدلات المرتفعة من انقطاع التيار الكهربائي وعدم وجود زيت الديزل وقطع الغيار في غزة.

٥٦ - وقد وُصفت إمكانية الحصول على الخدمات والسلع الأساسية بأنها عوامل رئيسية في التدهور الاجتماعي والاقتصادي والتشريد القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية. وتقدر نسبة البطالة في الضفة الغربية بحوالي ٢٦ في المائة. وتشير أحدث البيانات المتاحة إلى أن معدلات الفقر قدرت في عام ٢٠٠٧ في غزة بنسبة ٨٠ في المائة من الأسر المعيشية مقارنة بنسبة ٤٥ في المائة في الضفة الغربية^(٢٨).

الحق في السكن اللائق

٥٧ - وُصف الوضع الذي يؤثر على حق الفلسطينيين في السكن اللائق في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ أعلاه والتي أشارت إلى أن السياسة الإسرائيلية في منح تصاريح بناء أو أوراق ملكية العقارات تنطوي فيما يبدو على تمييز منظم حيث يرفض غالباً منحها للفلسطينيين بمررات مختلفة. وتحدث مصدر مطلع عن حالات رُفض فيها منح تصريح بناء لمترل لأن الأرض (التي تمتلكها عائلة فلسطينية) تقع، حسبما ادعى، في منطقة كان يراد لها أن تكون "مساحة خضراء"، رغم أنه بدا أن الخضرة في الأرض المعنية كانت جدّ محدودة.

٥٨ - ووردت إشارة في هذا التقرير إلى عمليات هدم عديدة في القدس الشرقية، ومناطق في الضفة الغربية ذات أنشطة استيطانية متزايدة، والمناطق المتاخمة للبحر الميت وغيرها من المناطق التي يمكن أن تكون السلطات الإسرائيلية قد ارتأت ضرورة اتخاذ هذه التدابير فيها لدواع أمنية. ومنذ عام ١٩٦٧ دُمر حوالي ٢٤ ألف مترل فلسطيني لأسباب مختلفة، من بينها

(٢٨) تقرير مجموعة البنك الدولي، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الأمن أو البناء غير المشروع، أو التخطيط العمراني، أو الجدار (سواء لأن المنازل وقعت في مسار الجدار أو "قريبة للغاية" منه) أو بناء الطرق، بما في ذلك الطرق التي يستخدمها الفلسطينيون. وأسفر تدمير ٢٤ ألف منزل عن تشريد حوالي ٦٠ ألف شخص.

٥٩ - وإضافة إلى التشريد بسبب تدمير المنازل في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، فقد أشار التقرير الموحد لعشرة مقررین خاصين (A/HRC/10/22)، في القسم الذي أعده المقرر الخاص بشأن السكن اللائق بوصفه مكوناً من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق وبشأن الحق في عدم التمييز، في هذا السياق، إلى تشريد ما يتراوح بين ٨٠.٠٠٠ و ٩٠.٠٠٠ شخص بسبب عملية الرصاص المسكوب، وإلى أن التدمير والأضرار الجسيمة التي نتجت عن الهجوم الإسرائيلي على المساكن والهياكل الأساسية، بما في ذلك الطرق ومحطات المياه والمرافق الكهربائية، واستمرار فرض قيود على سرعة نقل مواد الإعمار إلى غزة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة للحق في السكن اللائق وتكون مصدراً لأزمة إنسانية حادة.

الحق في الغذاء

٦٠ - عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام ١٢ لعام ١٩٩٩، الحق في الغذاء الكافي على النحو التالي: "تؤكد اللجنة أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط بشكل لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية ويستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي، الموجهة نحو القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع"^(٢٩).

٦١ - وتشير التقديرات إلى أن ما يقرب من ١,١ مليون شخص أي حوالي ٧٥ في المائة من سكان غزة، يعانون من انعدام الأمن الغذائي، أي أكثر من نسبة ٥٦ في المائة التي سجلت في الربع الأول من عام ٢٠٠٨. وقد تأثر الحق في الغذاء والأمن الغذائي بصفة خاصة بالعملية العسكرية الإسرائيلية الأخيرة والتي قيل إن حوالي ٢٠ في المائة من الأراضي الزراعية دمرت خلالها. يضاف ذلك إلى ثلاثة أعوام من الجزاءات أدت إلى ارتفاع سريع في تضخم أسعار المواد الغذائية الرئيسية وتزايد ضعف سكان غزة بصفة عامة.

(٢٩) انظر E/C.12/1999/5.

٦٢ - وأفاد مكتب تنسيق شؤون الإنسانية بحدوث تحول تدريجي في النظام الغذائي لسكان غزة من الأغذية المرتفعة التكاليف والغنية بالبروتين مثل الفواكه والخضروات والمنتجات الحيوانية إلى الأغذية المنخفضة التكاليف والغنية بالنشويات مثل الحبوب والسكر والزيت، مما يمكن أن يؤدي إلى حالات نقص المغذيات الدقيقة، لا سيما بين الأطفال والحوامل^(٣٠). ويقدر عدد أطفال غزة المصابين بفقر الدم بحوالي ٢٢ في المائة.

٦٣ - وتشعر اللجنة الخاصة بالقلق لأن الحصار المضروب على قطاع غزة والقيود الشديدة المفروضة على التنقل في الضفة الغربية تعوق أعمال حق الفلسطينيين في الغذاء الكافي. وتذكر اللجنة إسرائيل بالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مشيرة بصفة خاصة إلى الطلب التالي: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية"^(٣١).

الحق في المياه

٦٤ - سلمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٠، بالحق في الصحة بوصفه حقاً حصرياً لا يشمل الرعاية الصحية الملائمة والمقدمة في الوقت المناسب فحسب وإنما أيضاً العوامل التي تجعل الصحة جيدة، مثل الحصول على مياه شرب مأمونة وصرف صحي ملائم. وبعد مرور عامين، وسعت اللجنة من رؤيتها للحق في المياه فذكرت أن "من الواضح أن الحق في المياه يدخل ضمن فئة الضمانات الضرورية لكفالة مستوى معيشي لائق، لا سيما وأنه أحد الشروط ذات الأهمية المطلقة للبقاء على قيد الحياة"^(٣٢).

٦٥ - ووفقاً للمعلومات التي أتاحت للجنة الخاصة، تعاني العديد من القرى الفلسطينية من عدم كفاية إمدادات المياه، ويتعين عليها أن تشتريها من إسرائيل أو من قرى فلسطينية أخرى. وتشير تقارير مختلفة تلقتها اللجنة إلى أن معدلات التوزيع الحالية تصل إلى متر واحد مكعب من المياه للأسرة المعيشية الفلسطينية و ٩ أمتار مكعبة من المياه للأسرة المعيشية الإسرائيلية.

(٣٠) OCHA Special Focus Report "Locked in The humanitarian Impact of two years of Blockade on the Gaza Strip" August 2009.

(٣١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٥.

(٣٢) انظر E/C.12/2002/11.

٦٦ - وأدى التدهور الشديد للوضع الإنساني في قطاع غزة، بما في ذلك نقص محطات معالجة مياه المجاري، إلى تلوث المياه بالمجاري. وكان تدهور شبكات المياه والصرف الصحي أحد الآثار المباشرة المترتبة على القيود المفروضة على الاستيراد وانخفاض إمدادات الوقود ونقص قطع الغيار.

دال - الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

٦٧ - مما لا شك فيه أن الحرب الأخيرة وأعوام الحصار والعزلة التي فرضت على غزة، والاحتلال وتقييد الحركة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تحول دون تمتع الفلسطينيين بالحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة. وقدمت منظمة العمل الدولية، خلال الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي التي عقدت في جنيف، تقريراً عن وضع العمال في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها غزة والضفة الغربية والجولان المحتل ولخصت نتائجها على النحو التالي: "خطط إعمار غزة معطلة، إلى حين إحراز الحد الأدنى من التقدم في المفاوضات الرامية إلى تيسير دخول البضائع وحركتها، الأمر الذي يعتمد بدوره على مصالحة مطلوبة بشدة فيما بين القادة السياسيين الفلسطينيين. وكلما طال الإغلاق الكامل لغزة، كلما زاد شعور سكانها "بالعقاب الجماعي" - وهو إحساس يتقاسمه الفلسطينيون في الأراضي العربية المحتلة. وفي القدس الشرقية، يتعرض السكان العرب لضغوط متزايدة فيما يتعلق بحقوق السكن والموئل والإقامة وبالتالي في العمل والمعيشة. لقد عُزلت القدس الشرقية أساساً عن محيطها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الضفة الغربية^(٣٣).

٦٨ - ويسلم التقرير كذلك بحدوث بعض التحسن في وضع العمال والأسر في الضفة الغربية بسبب التحسن الطفيف الذي طرأ على الأمن والنشاط الاقتصادي، لكنه يضيف "أن هذه الانفراجة لم تستطع وقف انخفاض مستوى الدخل وتجهم آفاق فرص العمل، ناهيك عن تغيير مسارها. وأحكمت تدابير الإغلاق بما فيها الجدار والأنشطة الاستيطانية المكثفة في الأرض المحتلة، سد الطريق أمام أي انتعاش اقتصادي يمكن أن يظهر"^(٣٣).

٦٩ - وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقريره لعام ٢٠٠٩ بشأن الأثر الإنساني لعمال من حصار قطاع غزة إلى أن اقتصاد القطاع الضعيف أصلاً تدهور بصورة جذرية خلال العامين الماضيين. ووفقاً لما ذكرته دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية كان ما يزيد على ١٤٠ ألفاً من سكان غزة عاطلين خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩، أي ٤١,٥ في المائة من القوة العاملة في غزة، بزيادة عن نسبة ٣٢,٣ في المائة التي سجلت خلال الربع الثاني

(٣٣) مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، تقرير المدير العام (تذييل)، وضع العمال في الأراضي العربية المحتلة، ص ٣.

من عام ٢٠٠٧. وأشار أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن معدل البطالة الرسمي، وهو ٦٠ في المائة، بين الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ عاما ربما يكون أعلى من ذلك، حيث تصنف دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية العمال الذين لم يوقفوا عن العمل رسميا لكنهم لا يعملون ولا يتلقون أجورا على أنهم "موظفون متغيبون تغيبا مؤقتا"، وليسوا "عاطلين عن العمل"^(٣٠). وأدى الحصار بشكل مباشر إلى إلغاء ١٢٠ ألف وظيفة في القطاع الخاص والإغلاق التام لحوالي ٦٩ في المائة من المصانع وورش العمل.

هاء - الحق في الصحة

٧٠ - تشعر اللجنة الخاصة بقلق خاص إزاء الوضع الصحي في غزة، مشيرة إلى أن تدمير العديد من المرافق الطبية القائمة خلال الهجوم الإسرائيلي الذي وقع في وقت سابق من هذا العام إلى جانب الحصار الإسرائيلي والجزءات التي لا تسمح سوى بدخول كميات محدودة للغاية من الأدوية إلى غزة، من المرجح أن تؤدي، ما لم تكن قد أدت فعلا، إلى معاناة السكان على نحو غير مسبوق. ولذلك تدعو اللجنة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية لتخفيف الجزاءات المفروضة على غزة، وأن تسمح كإجراء أولي، بدخول جميع الشحنات الطبية الضرورية وغيرها من الشحنات إلى غزة.

٧١ - ولا توجد رعاية صحية كافية، بالنسبة للعديد من المرضى في غزة، ومعظمهم يحتاج لمساعدة طبية من خارج غزة لكن الأغلبية لا تستطيع ذلك. وغداة عملية الرصاص المسكوب على غزة، أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ٤٨ في المائة من إجمالي ١٢٢ منشأة صحية تضررت أو دُمرت وأصيب ١٥ مستشفى و ٤١ مركزا للرعاية الصحية الأولية بأضرار جزئية، ودمر مركزان للرعاية الصحية وأصيب ٢٥ سيارة إسعاف بأضرار جزئية أو دُمرت^(٣٤). وتفتقر العديد من المرافق الصحية إلى المعدات الأساسية مثل أجهزة الأشعة السينية، ولا يمكن إصلاح الأجهزة التي تعطلت بسبب الجزاءات. وفي مستشفى الشفاء، تعطلت عن العمل أجهزة غسيل الكلى لبعض الوقت بسبب عدم القدرة على استيراد قطع الغيار الضرورية مما أثر على ٢٠٠ طفل. ولا يُسمح للمنظمات الصحية بدخول غزة إلا بصورة متقطعة وغير منتظمة.

٧٢ - وتؤثر الجزاءات على تطوير الخبرات الطبية، حيث يُقال إن العاملين في المجال الطبي لا يُمنحون غالبا تصاريح لمغادرة غزة من أجل حضور الحلقات الدراسية المهنية والدورات. كما يُحرم المرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي من الحصول على تأشيرات دخول إلى

(٣٤) منظمة الصحة العالمية "أحدث المعلومات: الوضع الصحي في غزة"، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

القدس، حتى لو كانت إحدى المستشفيات الإسرائيلية قد وافقت على العلاج. وأفاد الشهود بوقوع حالات تعرض خلالها المرضى الذين يعبرون إلى إسرائيل للاستجواب، عند نقاط التفتيش، وطلب إليهم تقديم معلومات عن حماس، والقادة السياسيين، وغيرها من المسائل التي تجعل العديد من المرضى يشعرون بضيق شديد. وروى أحد الشهود كيف أن أحد أقربائه كان مريضا بالسرطان مات بعد أن رفض طلبه في الحصول على تصريح بالمغادرة لرفضه الرد على أسئلة تتعلق بالقيادة السياسية في غزة. وسجلت المنظمات الصحية حالات أطفال حرموا من دخول إسرائيل لتلقي العلاج الطبي لأن والديهم أو أولياء أمورهم لم يتمكنوا من الحصول على التصاريح الضرورية. وإذا كان المريض عضوا في منظمة حماس، فإن طلب منح التصريح يرفض عادة. ووفقا لما ذكرته المنظمات الصحية، فإن أوان المساعدة غالبا ما يكون قد فات وقت وصولها إلى غزة.

٧٣ - واستمعت اللجنة أيضا إلى شهادات عن الصدمات والآثار النفسية التي أحدثتها الحرب في الفلسطينيين عقب الهجوم الإسرائيلي على غزة، وسمعت شهادات تبث على الانزعاج جمعتها المنظمات الفلسطينية بشأن المشاكل النفسية وأعراض ما بعد الإصابة بالصدمات التي عانى منها الأطفال الذين شهدوا مقتل أفراد من أسرهم وتدمير منازلهم.

واو - الحق في التعليم

٧٤ - استمر تأثير الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة تأثرا شديدا بفعل الاحتلال وتدابيره الأمنية العديدة. وكثيرا ما يكون الأطفال ضحايا للعنف. ويُطلب إليهم غالبا الوقوف في صفوف عند نقاط التفتيش كي يصلوا إلى مدارسهم، ويمكن القبض عليهم أو على معلمهم أو ذويهم أو أفراد أسرهم. وهذه كلها أمور تؤثر على حقوقهم بما في ذلك حقهم في التعليم. وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن مدرسة في محافظة قلقيلية، التي يحيط بها الجدار، يتعرض التلاميذ فيها بسبب موقعها لعمليات تفتيش كل يوم وهم في طريق ذهابهم إلى المدرسة أو عودتهم منها. وقيل أن هذا أدى إلى انقطاع بعضهم عن الدراسة. وفي الخليل، التي يوجد بها ٤٠٠ مستوطن ووقعت بها حالات عنف كثيرة موجهة ضد الفلسطينيين، يشعر الأهالي بالقلق الشديد على سلامة أطفالهم وهم في المدرسة.

٧٥ - وقد سجلت إحدى المنظمات الوطنية أن ٤٢٠ تلميذا أُلقي القبض عليهم منذ عام ٢٠٠٣، وأن هناك ٨٣ تلميذا ما زالوا قيد الاحتجاز الإسرائيلي. ونظرا لأن جميع الاتحادات الطلبة تُعتبر غير مشروعة وفقا للقانون الإسرائيلي، فقد وجهت إلى ما يقرب من ٤٣ طالبا من بين ٨٣ طالبا محتجزا تهمة العضوية في تلك الاتحادات غير المشروعة. وأُلقي القبض على رئيس ونائب رئيس اتحاد طلبة جامعة بير زيت خلال العام الماضي. وغالبا ما يُلقى القبض

على الطلبة ويوضعون قيد الحجز الإداري لمدة ستة أشهر أو أكثر. وبموجب الحجز الإداري لا يتم إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم ومن ثم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بصورة مجدية.

٧٦ - وغالبا ما تتوقف أيضا العملية التعليمية. فقد أغلقت جامعة بير زيت ١٥ مرة بناء على أوامر عسكرية إسرائيلية - وكانت أطول فترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٢ عندما أُغلقت جميع الجامعات الفلسطينية لكنها استمرت في تنظيم الفصول بشكل غير رسمي في المراكز الأهلية والمساجد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت الجامعة في مواجهة تحديات إضافية في الحفاظ على الطلبة الذين يأتون من أجزاء أخرى من الأراضي المحتلة، لا سيما غزة وشمال وجنوب الضفة الغربية، الذين لا يتمكنون من الحصول من السلطات الإسرائيلية على التصاريح اللازمة للدراسة في جامعة بير زيت. وقد سجّلت المدارس والجامعات الفلسطينية نسبة تغيب تصل إلى ٦٠ في المائة للمحاضرين الأجانب خلال العام الماضي بسبب السياسة الإسرائيلية التي تمنع منح الخبراء الأجانب تأشيرات دخول.

زاي - الحق في الحياة

٧٧ - إن الحق الطبيعي في الحياة هو أهم الحقوق الأساسية إطلاقاً وتحميه عدد من الصكوك القانونية الدولية التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها. ويقع على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، الالتزام بأن تكفل حماية هذا الحق في الأراضي المحتلة. وتعتبر اللجنة الخاصة أن غزة أرض محتلة، وترى أن إسرائيل تمارس السيطرة الكاملة والفعالة على أرض غزة، وتتحكم في حدود غزة بما في ذلك الحدود البحرية والجوية، وكذلك في حركة السكان والسلع في غزة وخارجها، وتسيطر على البنية التحتية، بما فيها ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني، وتحافظ على وجودها في المنطقة الفاصلة داخل حدود غزة، وأخيراً، تمارس حق التدخل عسكرياً كما فعلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٧٨ - وفي إطار القانون الدولي، تنص المادة ٤٣ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ تحديداً على ما يلي: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد المحتل، يتعين عليه أن يتخذ كل ما يسعه من تدابير كي يستعيد، ويضمن، قدر الإمكان، النظام العام والأمن، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". وتنص المادة ٤٦ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ أيضاً على ما يلي: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الناس، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والممارسات الدينية. ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة".

٧٩ - وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير، تواصل إسرائيل القيام بأنشطة عسكرية في غزة والأراضي المحتلة الأخرى تؤدي حتماً إلى وقوع إصابات في صفوف السكان الفلسطينيين المدنيين. ومنذ انتهاء عملية الرصاص المسكوب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٣٨ فلسطينياً وثلاثة إسرائيليين قتلوا في غزة وجنوب إسرائيل^(٢٢) من جراء الأعمال العدائية بين قوات جيش الدفاع الإسرائيلية وحماس. وفي غزة، أشارت تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن الأطفال يشكلون تقريباً ثلث القتلى والجرحى بسبب عملية الرصاص المسكوب الإسرائيلية. وتفيد اليونيسيف أن ٤٣١ طفلاً قتلوا وأن ٨٧٢ طفلاً جرحوا، وتعرض ٥٦٠ منهم لإصابات بليغة قد تؤدي إلى إعاقة دائمة بدون إعادة تأهيل سليمة^(٣٥).

حاء - الحق في الحرية والأمن الشخصي

٨٠ - لا تزال إسرائيل تحتجز الفلسطينيين في ظل نظام احتجاز إداري يتيح للقادة العسكريين احتجاز الفرد لمدة ستة أشهر، رهناً بمزيد من الموافقات والاستعراضات. ويمكن أن تمدد السلطات الإسرائيلية الحجز لمدة ستة أشهر لدواعي "الأمن العام"، وبما أن القانون الإسرائيلي لا يحدد مدة قصوى للاحتجاز، قد يظل المحتجزون احتجازاً إدارياً، نظرياً، في الحجز إلى أجل غير مسمى.

٨١ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن هناك حالياً نحو ٤٠٠ ٨ فلسطيني محتجزون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ومن بينهم ٦١ امرأة و ٤٣١ طفلاً. ويوضع المحتجزون في الحبس الانفرادي طوال عملية التحقيق. واستناداً إلى المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين أو تعمل على توثيق ممارسات الاحتجاز الإسرائيلية، تفيد التقارير أن ظروف الاحتجاز تخلف أثراً مريباً وعازلاً ومهيناً على المحتجزين. وتذكر التقارير أن الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية يجري إحضارهم في بعض الأحيان أمام قاض عسكري موثوق باليدين والقدمين ومعصوبي العينين. ونظراً إلى عدم إدراك المتهم في هذه الحالات بأن القاضي ليس محققاً، تؤثر هذه العملية بطبيعة الحال في قدرته على ممارسة حقوقه كشخص متهم.

٨٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها بشأن التقارير التي تفيد ممارسة سوء المعاملة والاعتداء البدني في ظل الاحتجاز الإسرائيلي. وبصفة خاصة، تشعر اللجنة بالقلق من أن التحقيق مع المشتبه بهم لأسباب أمنية واحتجازهم يقصد به إهانة السجناء ومن أن الحبس

(٣٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "لحظة عن الأرض الفلسطينية المحتلة".

الانفرادي قد يؤدي إلى سوء المعاملة والتعذيب، بما يتنافى مع القانون الدولي العرفي والتزامات إسرائيل بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٣ - وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير، تعرب اللجنة الخاصة أيضاً عن قلقها بشأن الوضع الذي يؤثر في الأطفال والأحداث الفلسطينيين المحتجزين، وتدعو إسرائيل إلى احترام التزاماتها في إطار اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها إسرائيل عام ١٩٩١. واستمعت اللجنة إلى شهادات تتعلق باحتجاز الأطفال والأحداث بتهمة قذف الحجارة على أفراد عسكريين إسرائيليين ومنشآت عسكرية إسرائيلية، بما في ذلك على الجدار. وعرضت على اللجنة الخاصة شهادات تتعلق بالقاصرين الذين أطلق عليهم أفراد من قوات الدفاع الإسرائيلية النار وجرحوهم أثناء قذفهم الحجارة. وقد أحضروا إلى أحد المستشفيات للمعالجة، ومن هناك اعتقلوا بتهمة الإخلال بالنظام العام. وأفادت إحدى الشهادات أن ٤٠ في المائة من الأطفال المحتجزين البالغ عددهم ٣٦٢ طفلاً أتهموا بقذف الحجارة.

سادساً - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٤ - التقت اللجنة الخاصة بعدد من الشهود من الجولان السوري المحتل من الذين يقيمون حالياً خارج الجولان المحتل. وذهبت اللجنة في بعثة إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وزارات الجولان السوري واستمعت إلى شهادة ستة شهود متصلة بالحالة في الجولان المحتل. ومن المؤسف أن اللجنة لم تتمكن من زيارة الجولان المحتل نظراً إلى أنها لم تتلق أي رد من الحكومة الإسرائيلية على طلبها المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ لتمكينها من الوصول إلى الأراضي المحتلة بشكل كامل، وأن تمنح فرصة إجراء مشاورات مباشرة مع السلطات الإسرائيلية المعنية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بهدف صياغة تقرير دقيق وشامل وتقديمه إلى الجمعية العامة.

ألف - تركة الماضي

٨٥ - احتلت إسرائيل الجولان السوري خلال النزاع العربي - الإسرائيلي في عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٨١، أصدرت إسرائيل قانون مرتفعات الجولان، الذي وسع نطاق القانون الإسرائيلي والإدارة الإسرائيلية، وضمَّ بالتالي أرض الجولان التي تسيطر عليها إسرائيل بأكملها. ولذلك، تعتبر إسرائيل أن الجولان أرضٌ ضمت وليست أرضاً محتلة، وهو ادعاء لا يعترف به مجلس الأمن أو الجمهورية العربية السورية.

٨٦ - وقرَّر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري قرار باطل ولاغ. وأشارت الجمعية العامة، في قرارها

٩٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وأهابت بإسرائيل أن تمتثل للقرارات ذات الصلة بشأن الجولان السوري المحتل، ولا سيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١).

باء - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٧ - في عام ٢٠٠٩، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قرارين متصلين بالحالة في الجولان المحتل. ويعيد المجلس التأكيد في قراره ١٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ على عدم مشروعية قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ويؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة أرض الغير بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وفي هذا القرار، يشير المجلس أيضاً مع بالغ القلق إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني (A/63/401)، الذي أشارت فيه اللجنة إلى التردّي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وأعرب، في هذا الصدد، عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها.

٨٨ - وفي اليوم نفسه، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً آخر بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل - القرار ١٨/١٠ - يدعو إسرائيل إلى الاضطلاع بجميع مسؤولياتها في إطار القانون الدولي، ولا سيما، اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وذكر القرار إسرائيل بأن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها إلى داخل الأرض التي تحتلها يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٨٩ - واستمعت اللجنة إلى الشهادة المتعلقة بالتوسع المقرر للمستوطنات اليهودية الإسرائيلية في الجولان التي تضم حالياً نحو ٢٠ ٠٠٠ مستوطن يعيشون في ٣٣ مستوطنة شيدت على أنقاض القرى والبلدات السورية^(٣٦) وقبل الاحتلال عام ١٩٦٧، كان عدد سكان الجولان يبلغ ١٣٨ ٠٠٠ نسمة في أكثر من ٣١٢ بلدة وقرية. ومع بدء الاحتلال،

(٣٦) في أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية بشأن حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة، أفادت المنظمة بأن عدد المستوطنين الإسرائيليين في تموز/يوليه ٢٠٠٧ كان يبلغ ١٧ ٣٠٠ مستوطن (انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والتسعون، تقرير المدير العام، التذييل: حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة).

أفادت التقارير عن هروب ١٣١ ٠٠٠ شخص إلى سوريا^(٣٧). واليوم، لا يوجد سوى خمس قرى سورية يبلغ مجموع عدد سكانها ٢٠ ٠٠٠ نسمة في شمالي الجولان.

٩٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن عدد المستوطنين قد يستمر في الزيادة نتيجة لسياسة تهدف إلى اجتذاب ١٠٠ مستوطن يهودي إسرائيلي جديد على الأقل سنوياً. ولهذا الغاية، تشير التقارير إلى أن السلطات الإسرائيلية تشيد حالياً هياكل أساسية ومصانع جديدة وتوفر فرصاً اقتصادية متعددة أخرى. واليوم، تفيد التقارير أن الاقتصاد في الجولان يخضع لسيطرة المستوطنين اليهود الذين يزعم أن منتجاتهم، مثل لحم البقر والتفاح والكرز والمياه المعدنية والنبذ، تغطي جزءاً كبيراً من الحاجات الاستهلاكية الإسرائيلية. ويجري تصدير نحو ٢٠ في المائة من إنتاج المستوطنين في الجولان إلى ٢٠ بلداً، من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا والبلدان الأوروبية وغيرها من البلدان.

٩١ - وتنهت اللجنة الخاصة أيضاً إلى الحالة المتعلقة بتوزيع المياه في الجولان المحتل، حيث يتلقى المستوطنون، وفقاً لما ذكره شهود، كميات غير محدودة من المياه بتكلفة زهيدة، في حين يدفع المزارعون العرب الضعف لقاء كمية محدودة من المياه المتاحة لهم. وذكر أن المزارعين العرب يتلقون عشر كمية المياه المتاحة للمستوطنين.

٩٢ - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء الحقوق المدنية والسياسية للسكان السوريين والعرب الآخرين في الجولان. وأخطرت وزارة الخارجية السورية اللجنة بحالة إقامة جبرية مزعومة مفروضة على طفل يبلغ من العمر سنتين، هو فهد لؤي شقير، بحجة أنه ولد خارج الجولان المحتل، حين كان أبواه يدرسان في الجمهورية العربية السورية. وأبلغت اللجنة، في مناسبة مختلفة، أن الطفل، قد منح، بعد تقديم منظمة لحقوق الإنسان طلباً إلى المحكمة، حق التسجيل كمقيم في قرية مجدل شمس، عقب الرفض الأولي من جانب وزارة الداخلية الإسرائيلية. وطبقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة الخارجية السورية، يوجد حالياً ١٠ محتجزين سوريين في السجون الإسرائيلية؛ وذكر أن أحد المحتجزين قد أفرج عنه في يوم زيارة اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية. وأعرب المسؤولون في الوزارة عن قلقهم من أن المحتجزين قد لا يتلقون الرعاية الطبية الكافية، ومن أنهم محتجزون خرقاً للقانون الدولي والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٩٣ - واستمعت اللجنة الخاصة أيضاً إلى الشهادة المتعلقة بالضغط على المقيمين السوريين في الجولان المحتل والصعوبات التي يواجهها المقيمون العرب في الجولان لإيجاد ما يكفي من

(٣٧) بحث نحو ٢ ٠٠٠ سوري متشرد عن الملاذ في قرية مسعدة وبقوا فيها بعد أن دمرت قريتهم.

فرص العمل. وأبلغت بالتدابير التي أعقبت إضراباً نظم احتجاجاً على ضم إسرائيل للجولان السوري عام ١٩٨١، وفقد عدد من السوريين خلاله وظائفهم ولم يتمكنوا من مزاولة أي عمل مجز منذ ذلك الحين. وأشارت منظمة العمل الدولية إلى حق العرب السوريين في الجولان المحتل في كسب الرزق، فنوهت في تقريرها السنوي بأن: "المواطنين السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل يواجهون عقبات خطيرة في السعي وراء كسب رزقهم والحصول على فرص عمل. وبما أنهم يعتمدون تقليدياً على الأنشطة الزراعية، لا سيما زراعة الفاكهة، فهم مقيدون بشدة بسبب التدابير والسياسات الإسرائيلية التي تحد من وصولهم إلى الأرض والمياه. وتعمل نظم الحصص والتعريفات التمييزية للمياه لصالح المستوطنين الإسرائيليين"^(٣٣). وعلاوة على ذلك، أشار التقرير إلى أن "المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل يعانون من انعدام فرص العمل في مجتمعاتهم المحلية، مع عدم وجود أي آفاق للتنمية الاقتصادية للمنطقة. ويرى الكثيرون أن العمل في إسرائيل، ولا سيما في قطاع البناء، لا يزال الخيار الوحيد [...] وتتأثر بانعدام فرص العمل في الجولان السوري المحتل على وجه الخصوص النساء اللواتي تخضع وظائفهن وتنقلهن في المنطقة للقيود بشكل خاص"^(٣٦).

٩٤ - وأشارت وزارة الخارجية السورية كذلك في تقريرها إلى شواغل اللجنة الخاصة بشأن فرض المنهاج الإسرائيلي على المدارس العربية، وكذلك بشأن عدم الاستثمار في المرافق التعليمية العربية مما يؤدي إلى الاكتظاظ المزمّن لمؤسساتها وتردي وضعها. وأبلغ المسؤولون في الوزارة اللجنة أيضاً بحقول الألغام التي لا تزال تحد من حركة الكثير من المواطنين السوريين في الأرض المحتلة وتسبب إصابات كثيرة، بما فيها بين الأطفال.

٩٥ - وتعرب اللجنة الخاصة أيضاً عن بالغ قلقها بشأن الآثار الضارة على العديد من الأسر المشتتة، التي أسرت بشيء من معاناتها لأعضاء اللجنة خلال البعثة الميدانية. وتعرب اللجنة عن امتنانها لوزارة الخارجية السورية لتيسير وصولها إلى الجولان السوري حيث اكتسبت اللجنة فهماً أفضل للطريقة التي تتواصل بها الأسر بمساعدة مكبرات للصوت عبر الخط الفاصل المزروع بالألغام.

٩٦ - وأخيراً، تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها بشأن عدم إمكانية وصول لجان الأمم المتحدة ووكالاتها، إلى جانب المنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى الجولان المحتل، وتدعو إسرائيل إلى العدول على الفور عن سياستها التي تقوم على الحرمان من الدخول. وترى اللجنة الخاصة أنه من صالح جميع الدول الأعضاء، بما فيها إسرائيل، التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها تعاوناً كاملاً.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٧ - حاولت اللجنة الخاصة مجدداً الاضطلاع بمهام ولايتها من خلال جمع الإفادات من ذوي الصلة من الشهود الفلسطينيين والإسرائيليين والسوريين، ومن وكالات الأمم المتحدة وخبرائها والمسؤولين الحكوميين. وجمعت اللجنة أيضاً واستعرضت عدداً من الوثائق والخرائط ذات الصلة، بما في ذلك الكثير من تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وتقارير أسبوعية وأخرى دورية صادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة، وتقارير خبراء صادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمات أخرى كثيرة. ومع أن هذه التقارير، وتقارير أخرى كثيرة ممتازة أعدتها منظمات وطنية فلسطينية وإسرائيلية، قد وفرت للجنة مساعدة فائقة في مجال بحثها، فإن الضرورة تحتم مع ذلك منح اللجنة إمكانية الوصول بصورة كاملة وبدون عوائق إلى الأراضي المحتلة كي تتمكن من تقديم عرض شامل ومتوازن لحالة حقوق الإنسان فيها.

٩٨ - وأوردت اللجنة الخاصة في هذا التقرير الخطوط العريضة لبعض النتائج الرئيسية التي توصلت إليها فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب تحت الاحتلال الإسرائيلي، وفيما يتعلق كذلك بالتزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وتلاحظ اللجنة أن إسرائيل لا تزال تراول ممارسات وسياسات تمييزية ضد الفلسطينيين والسكان العرب، وأن هذا المسلك يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٩٩ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ لأن الحالة الراهنة ستؤدي، في ظل الافتقار إلى خطط سلام قابلة للتطبيق، إلى تفاقم المشاق التي يواجهها الشعب الفلسطيني من جراء استمرار تشييد الجدار، وزيادة القيود المفروضة على الحركة، وتدابير العزل، وتطبيق سياسة تعسفية في منح تراخيص الإقامة وتأشيرات الدخول، علاوة على استمرار الحصار المفروض على غزة. وتعتبر اللجنة الإجراءات الإسرائيلية بمثابة "عقاب جماعي" وتلاحظ أنه عمل محظور. وترى اللجنة كذلك أن من صالح جميع أطراف النزاع، بما في ذلك إسرائيل، أن تكفل أن يعزز مسلكها جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويضمن احترامها، وألا تنشأ عنه ظروف تشجع على المزيد من العنف والعدوان. وتدعو اللجنة

إسرائيل أيضا إلى الامتثال إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن النتائج القانونية لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٠٠ - وينتاب اللجنة الخاصة قلق مماثل لأن الحالة الراهنة في قطاع غزة بلغت مستوى الكارثة الإنسانية، ولا سيما فيما يختص بعدم كفاية المتاح من الأدوية والعلاج الطبي ومواد البناء والتشييد. وتحتم الضرورة أن تفتح إسرائيل الحدود فورا أمام جميع أشكال المساعدة الإنسانية، وأن توقف فورا سياسة "العقاب الجماعي" التي تطبقها على سكان غزة بأسرهم، والتي أدت إلى تضرر الفئات الأشد ضعفا وذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال والنساء الحوامل والمسنين والمرضى.

١٠١ - وأخيرا، تؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن سياسة إسرائيل القاضية بضم أجزاء من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأجزاء من الجولان السوري، تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والقواعد المرفقة بها فيما يختص بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧؛ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، فيما يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وأحكام القانون العرفي الدولي. وتحمل إسرائيل والمنتجع الدولي، ممثلا في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، التزاما تجاه كفالة أعمال حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان قطاع غزة، ليس من باب العمل الخيري الإنساني، بل باعتباره مسألة تتعلق بالحقوق الفلسطينية والالتزامات المتعلقة بها الواقعة على جميع الأطراف المعنية.

باء - التوصيات

١٠٢ - تود اللجنة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للجمعية العامة:

١' أن تنظر في جميع الوسائل المتاحة لها من أجل تمكين اللجنة الخاصة من النهوض بمسؤولياتها بموجب ولايتها الواردة في القرار

٢٤٤٣ (د-٢٣) وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢' أن تحت مجلس الأمن على كفالة تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة د إ ط - ١٥/١٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى إسرائيل الامتنثال إلى التزامها القانوني بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛ وتفكيك أجزاء الجدار التي شيدت بالفعل؛ وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعتمدة بهدف تشييد الجدار؛ وجبر الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار؛

٣' أن تحت مجلس الأمن والدول الأعضاء على إنفاذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والقرارات المماثلة ذات الصلة بشأن مركز الأراضي المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري المحتل، والتي تنص على عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة؛

٤' أن تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة وتكثيف الجهود الدبلوماسية، بما في ذلك فرص الجزاءات المناسبة، من أجل دفع إسرائيل إلى التقيد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، والامتنثال إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥' أن تدعو إلى بذل جهود دولية مكثفة ومنسقة بهدف كفالة تدفق المساعدة الإنسانية بدون معوقات، وبخاصة الأغذية والأدوية ومواد البناء، إلى سكان قطاع غزة المحاصرين؛

٦' أن تطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تتخذ تدابير ملموسة بشأن التزاماتها لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وينبغي عقد اجتماع عاجل للأطراف المتعاقدة السامية لهذا الغرض؛

(ب) ينبغي لحكومة إسرائيل:

١' أن تعترف بانطباق معاهدة جنيف الرابعة قانوناً وواقعاً على الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وأن تميز في جميع الأحوال بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأهداف المدنية؛

٢' أن تكفل احترام القانون الدولي ومبدأ الاستخدام الملائم للوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، وتكف عن سياساتها المتمثلة في الاستخدام المفرط للقوة وعمليات قتل الفلسطينيين خارج نطاق القضاء، فضلاً عن إتلاف الأرض وتدمير الممتلكات المدنية والعامة والمساكن والهياكل الأساسية؛

٣' أن توقف سياساتها المتمثلة في مصادرة الأرض الفلسطينية والتوسع في المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومما يتعارض مع القانون الدولي ويهدد بفصل الأراضي الفلسطينية بعضها عن بعض، وأن تكفل حماية القوات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون من خلال إجراء تحقیقات سريعة وشاملة وتقديم من يعتبرون مسؤولين إلى العدالة؛

٤' أن تعيد إلى الفلسطينيين حرية التنقل في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة بإنهاء عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش وحواجز الطرق وغيرها من العقبات أمام التنقل، وأن تكف عن بناء الطرق التي يقتصر استخدامها على المستوطنين الإسرائيليين وعن منع الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، من الوصول إلى الحقول والمدارس وأماكن العمل والمستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية، فضلاً عن مرور سيارات الإسعاف؛

٥' أن تُنهي الحصار والعقاب الجماعي المفروض على سكان قطاع غزة، وتتخذ خطوات عاجلة لإنهاء الأزمة الحالية التي من صنع الإنسان، ومعاونة سكان غزة وحرمانهم من حقوقهم؛

٦' أن تتوقف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي يعوق تحقيق سلام عادل ودائم بين إسرائيل ودولة فلسطين

المرتقبة، وأن تمتثل امتثالا كاملا لأحكام فتوى محكمة العدل الدولية وجميع أحكام قرار الجمعية العامة د إ-ط ١٥/١٠؛

٧' أن تكفل للمعتقلين محاكمة عادلة وظروف احتجاز تتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية جنيف الرابعة؛

٨' أن تمتثل بدون إبطاء للقرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي يلغي قرار إسرائيل بضم الجولان السوري المحتل، وأن تنفذ التزاماتها المحددة في خارطة الطريق وتسحب وجودها العسكري من الأرض الفلسطينية المحتلة وتُنهى احتلالها للجولان السوري؛

٩' أن تنفذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وعن آليات الإجراءات الخاصة، وتنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

١٠' أن تضع نظاما للمساءلة يكون مستقلا وشفافا، ويكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويضمن للضحايا الحق في انتصاف فعال؛

(ج) وينبغي للسلطة الفلسطينية:

١' أن تلتزم بالأحكام ذات الصلة الواردة في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢' أن تسعى إلى إيجاد حل للأزمة الملحة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني، التي تواجهها حاليا الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى إعادة بسط سيادة القانون بشكل كامل في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

١٠٣ - وتحت اللجنة الخاصة فئات المجتمع المدني المعنية والمؤسسات الدبلوماسية والأكاديمية والبحثية على بذل مساعيها الحميدة واستخدام نفوذها للتعريف على نطاق واسع بجميع الوسائل المتاحة بالحالة الراهنة في مجال حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل. وتبني اللجنة الخاصة على الجهود التي

تبذلها المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية من أجل حقوق الإنسان للفلسطينيين وتشجعها، وترى ضرورة زيادة الإقرار بعمل هذه المنظمات من المجتمع المدني الإسرائيلي والمؤسسات الإسرائيلية المعنية.

١٠٤ - وينبغي لجميع الحكومات المعنية أن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة ولالتزاماتها الدولية المبينة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار الجمعية العامة د إ ط - ١٥/١٠.